الأمم المتحدة

A/HRC/43/30

الجمعية العامة

Distr.: General
3 January 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٤٠ الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية. ويقدم التقرير لمحة عامة عن الآثار التي تخلفها العوامل البيئية على الأطفال والالتزامات القانونية الدولية ومسؤوليات الأعمال التجارية، وتوصياتٍ يراد بها توطيد حماية حقوق الطفل من خلال بيئة صحية وتعزيزِ هذه الحقوق وإعمالها.

GE.20-00050(A)

2000050

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٤٠، أن يركز الاجتماع السنوي المقبل بشأن حقوق الطفل على موضوع "إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية" وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن تلك المسألة بالتعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة. وقد أُجريَت عملية تشاور واسعة النطاق وردت في إطارها تقارير من دول وهيئات تابعة للأمم المتحدة ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات من المجتمع المدني[١]. ويستند هذا التقرير إلى توصيات لجنة حقوق الطفل، وتقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على الإدارة السليمة بيئياً والتخلص من المواد والنفايات الخطرة[٢]، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة[٣]، وإلى الدراسة التحليلية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي تناولت العلاقة بين تغير المناخ والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الطفل[٤].

٢- وتشكّل الأضرار البيئية وتغير المناخ وتعرُّض الأطفال للتلوث والنفايات السامة أحد التحديات الملحة التي تؤثر على حقوق الأطفال جميعها. ولا يزال التدهور البيئي مستمراً على الصعيد العالمي بسبب تفاقم تغير المناخ، وإزالة الغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث وتدهور نوعية الهواء والأراضي والمياه على كوكب الأرض[٥]. ويحُول الافتقار إلى الهواء النقي والمياه النظيفة، والتعرض للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، والآثارُ الناجمة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، دون تمتع الأطفال بحقوقهم حاضراً ومستقبلاً، حيث إن ذلك يلحق الضرر بصحتهم ورفاههم ونموهم مدى الحياة[٦].

٣- والأطفال عرضةٌ على نحو فريد للضرر الصحي الناجم عن بيئة غير صحية لأن النمو البدني والعقلي لديهم يختلف عنه لدى البالغين. ويقدَّر عدد الأطفال الذين يموتون قبل أن يبلغوا سن الخامسة في كل سنة بـ ١,٧ مليون طفل، أي ربع مجموع وفيات الأطفال في جميع أنحاء العالم، والسبب في ذلك عوامل بيئية قابلة للتغيير، ولا سيما تلوث الهواء والمياه ورداءة خدمات الصرف الصحي[٧]. ويتعرض اثنا عشر مليون طفل في البلدان النامية لتلف دماغي دائم بسبب التسمم بالرصاص بينما يعمل قرابة ٨٥ مليون طفل في جميع أنحاء العالم في ظروف خطرة ويتعرضون باستمرار لمواد سامة تتلف الدماغ وتسبِّب المرض[٨].

---

(١) يمكن الاطلاع على جميع الورقات على هذا الرابط:
www.ohchr.org/EN/Issues/Children/ThematicReports/ Pages/RightsHealthyEnvironment.aspx.

(٢) A/HRC/33/41.

(٣) A/HRC/37/58.

(٤) A/HRC/35/13.

(٥) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24738&LangID=E; World Health Organization (WHO), *Inheriting a Sustainable World?: Atlas on Children's Health and the Environment* (Geneva, 2017).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) WHO, *Don't Pollute My Future! The Impact of the Environment on Children's Health,* (Geneva, 2017), p. 1.

(٨) المرجع نفسه.

٤- ويتحمل الأطفال عبئاً أكبر من غيرهم، فهم يتعرضون لآثار تغير المناخ الفورية والطويلة الأجل كما يتعرضون للسموم والملوِّثات التي تؤدي إلى إصابتهم بأمراض وعاهات وحتى إلى الوفاة[٩]. ودرجات تعرض الأطفال للسُّميات والملوثات أعلى بكثير من درجات تعرض البالغين لها حيث إن معدلات التمثيل الغذائي لديهم أسرع وهم يستهلكون كميات من المياه والأغذية أكبر ويتنفسون قدراً أكبر من الهواء قياساً إلى البالغين[١٠]. وبما أن أجسامهم لا تزال في نمو، ولا سيما نظاماهم العصبي والإنجابي، فقد يؤدي هذا التعرض إلى آثارٍ سترافقهم مدى الحياة. ولأن هذه الآثار كثيراً ما تكون دائمة، فإنها تنتهك حقوق الطفل في الحياة والنمو والصحة والغذاء والمياه والسكن والثقافة واللعب والتعليم وغيرها من الحقوق.

٥- والأطفال المهمشون، ولا سيما من البلدان المنخفضة الدخل أو من مجتمعات الشعوب الأصلية أو مجتمعاتٍ تعاني الإقصاء لأسباب أخرى، هم الأكثر عرضة للخطر، مما يلقي الضوء على أهمية المساواة والمساءلة وعدم التمييز. فلا بد من كفالة بيئة نظيفة وصحية ومستدامة لإعمال حقوق الطفل حاضراً ومستقبلاً، ويتطلب ذلك إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات التي تهمُّ إدارة البيئة والعمل المناخي وعدم تعريض الأطفال بتاتاً للتّلوث والمواد السمية.

٦- ومن الممكن منع حدوث الجزء الأكبر من العبء البيئي الذي يتحمله الأطفال بسبب المرض منعاً باتاً بواسطة العمل المناخي الحاسم والعاجل والتخفيف من حدة التلوث والتخلص الآمن من المواد السامة والنفايات الكيميائية والإفصاح عن المعلومات وتحسين التزويد بالمياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة. ورغم تزايد المعرفة بأخطار تغير المناخ وتدهور البيئة والتعرض للمواد السمّية والتلوث على الصحة والنمو، فإن الأطفال لا يزالون محرومين من الحماية التي توفرها القوانين والسياسات والإجراءات الفعّالة. وكثيراً ما تخفق سياسات حماية البيئة وإجراءات الأعمال التجارية في إعطاء الأولوية لمصَالح الطفل الفضلى ولمعَالجة الثغرات التي لا تزال تشوب التشريعات، أو للتصدي لضعف إنفاذ القوانين ذات الصلة إن وُجدت، واستحداثِ سبل المساءلة، كما أن سبل الجبر قليلة أو منعدمة.

٧- وإنّ ضَعف حال الأطفال ووضعهم الاجتماعي تحديداً يجعلان من الأوجب على الحكومات وصناع السياسات أن يبذلوا جهوداً دؤوبة لأجل توفير الحماية الفعالة للأطفال من الضرر البيئي ولتعزِيز قدراتهم ولِوضع آرائهم ومهاراتهم في الاعتبار ولِإتاحة وصولهم إلى سبل انتصاف فعالة وسريعة[١١].

٨- وتتسبب الأعمال التجارية وصناعاتٌ معينة في إلحاق ضرر بيئي بحقوق الطفل بإنتاجها منتجات خطرة ونفايات سامة وفي تلوُّث الهواء والأراضي والمياه، مساهمةً بذلك في تغير المناخ ومدمِّرةً بذلك النظم الإيكولوجية الطبيعية[١٢]. ويتعيّن الاعتراف الكامل بأهمية دور البيئة الصحية في إعمال حقوق الطفل ومراعاتُه في الأطر القانونية وإجراءات السياسة العامة،

(٩) A/HRC/33/41.

(١٠) Catherine Karr, "Children's environmental health in agricultural settings", *Journal of Agromedicine*, vol. 17, No. 2 (2012), p. 128.

(١١) www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2016/DGDoutcomereport-May2017.pdf.

(١٢) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦(٢٠١٣) بشأن التزامات الدولة فيما يتعلق بأثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، الفقرة ١٩.

كما يتعين التوضيح والتنفيذ الفعال لالتزامات الدول ومسؤوليات مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بالآثار البيئية على الأطفال عن طريق إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تمسهم.

٩- وأصبح الأطفال في جميع أنحاء العالم، ولا سيما الفتيات، من أكبر المدافعين عن الحقوق البيئية وهم يمارسون حقهم في المشاركة في الدفاع عن حقهم في بيئة صحية ومستدامة عن طريق المطالبة باتخاذ إجراءات فورية بشأن المناخ. وينبغي للحكومات أن تستجيب على وجه السرعة لهذه الحركة العالمية التي يقودها أطفال وشباب، والتي أسفرت، في جملة ما أسفرت عنه من مبادرات، عن تقديم ١٦ طفلاً إلى لجنة حقوق الطفل بلاغاً على خمسة من أكبر المسؤولين عن الانبعاثات (ألمانيا والأرجنتين والبرازيل وتركيا وفرنسا) بسبب فشلهم في حماية صحة الطفل ورفاهه في طريقة معالجتهم لتغير المناخ[١٣]. وفي قضية أخرى، *جوليانا وآخرون ضد الولايات المتحدة وآخرين*، رفع ٢١ شاباً وشابة دعوى قضائية دستورية ادّعوا فيها أن الإجراءات التي تسبِّب تغير المناخ قد انتهكت حقوقهم في الحياة والحرية والملكية.

١٠- ولا يستطيع الطفل أن يكبر وينمو ويتمتع بحقوقه إلاّ في بيئات صحية. وإعمال حقوق الطفل، كما هو منصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، باتّباع نهج يعالج جميع أبعاد البيئة الصحية، أمر بالغ الأهمية بالنسبة لإعمال التمتع بحقوق الإنسان والرفاه وجعلِ الكوكب مستداماً.

ثانياً- تأثير تدهور البيئة على الأطفال

ألف- تغير المناخ

١١- لقد عرّفت لجنة حقوق الطفل تغير المناخ بوصفه أحد أكبر التهديدات التي تتربّص بصحة الأطفال، وهي تحث الدول على جعله في صميم استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره[١٤]. ويهدد اتساع نطاق تغير المناخ على الصعيد العالمي حياة الأطفال، ويدمر هياكل أساسية حيوية ويضر بالبقاء الثقافي للأطفال. وعلى الصعيد العالمي، يقطن حوالي ١٦٠ مليون طفل في مناطق معرضة لخطر الجفاف، ويعيش ٥٠٠ مليون طفل في مناطق معرضة للفيضانات بينما يسكن ١١٥ مليون طفل في مناطق معرضة بشدة لأن تضربها الأعاصير[١٥].

١٢- وتتمثل الآثار الرئيسية لتغير المناخ على الأطفال في شدة الأحوال الجوية والكوارث الطبيعية، وفي ندرة المياه، وانعدام الأمن الغذائي، وتلوث الهواء، والأمراض المنقولة بواسطة الحشرات، والأمراض المعدية، ومشاكل الصحة العقلية. ومن شأن ندرة المياه والأغذية أن تؤدي إلى

(١٣) https://childrenvsclimatecrisis.org/wp-content/uploads/2019/09/2019.09.23-CRC-communication-Sacchi-et-al-v.-Argentina-et-al-Redacted.pdf.

(١٤) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ٥٠.

(١٥) United Nations Children's Fund (UNICEF), *Unless We Act Now: The Impact of Climate Change on Children* (November 2015).

حالات نقص في النمو لا رجعة فيها. وتتوقع منظمة الصحة العالمية حدوث حوالي ١٠٠ ٠٠٠ وفاة إضافية في عام ٢٠٣٠ بسبب نقص التغذية الناجم عن تغير المناخ[١٦].

١٣- ويساهم استخدام المياه غير المأمونة بسبب ندرة المياه والفيضانات في انتشار الأمراض المعدية مثل الكوليرا، التي يكون الأطفال معرّضين بوجه خاص للإصابة بها[١٧]. والأطفال هم الأشد عرضة للضرر الناجم عن ارتفاع معدل الإصابة بالأمراض المنقولة بالحشرات بسبب تغير المناخ، وهي من أهم أسباب وفيات الأطفال دون سن الخامسة[١٨].

١٤- ويزيد تغير المناخ من حدة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية. فالأطفال من مجتمعات الشعوب الأصلية، المعتمدة بشدة على الأراضي، وكذلك الأطفال من الأُسر الأشد فقراً، فئتان معرضتان بشكل خاص للتضرر من تغير المناخ لأنهما تفتقران إلى الموارد والدعم لأغراض التكيف[١٩].

١٥- وحسب لجنة حقوق الطفل، يشكّل تغير المناخ أكبر ظلم في عصرنا ألحقَه جيل بالجيل الذي يليه. وبموجب اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان واتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تقع على عاتق الدول التزامات واضحة في مجال حقوق الإنسان بالعمل على حماية حقوق الطفل من تغير المناخ[٢٠].

باء- تعرض الطفل للتلوُّث والمواد السامة

١٦- يؤثر تعرُّض الأطفال بصورة مباشرة وغير مباشرة للتلَوث والمواد السامة بواسطة الهواء أو التربة أو الماء تأثيراً كبيراً على صحتهم ونموهم ورفاهِهم، وفي ذلك انتهاك لحقوق متعددة. ويتعرض الأطفال لخطر التلوث والتسمم يومياً، أثناء اللعب والسباحة في منابع المياه القريبة من بيوتهم، أو أثناء ذهابهم إلى المدارس أو وجودهم فيها، أو أثناء تناولهم الأطعمة والأشربة أو أثناء العمل[٢١].

١٧- وقد كُشف عن وجود المئات من المواد الكيميائية الخطرة في أبدان أطفال بسبب تعرضهم لها وهم في أرحام أمهاتهم، مما يضر بنمُوهم وهم بعدُ أجنةً[٢٢]. والمواد السامة أشد فتكاً بالأطفال على وجه الخصوص لأن معدل امتصاص الأطفال لها أعلى وكمية ما يمتصّونه منها أكبر لأنهم أصغر حجماً ونظراً لسرعة نمو فِسيولوجيتهم[٢٣].

(١٦) WHO, *Quantitative Risk Assessment of the Effects of Climate Change on Selected Causes of Death, 2030s and 2050s* (Geneva, 2014), p. 89.

(١٧) WHO, *Inheriting a Sustainable World?*, p. 24.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ’١١‘.

(١٩) UNICEF, *Unless We Act Now*, p. 62.

(٢٠) www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24998&LangID=E.

(٢١) A/HRC/33/41، الفقرة ٧.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و٢٨.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

١٨- ويتعرض الأطفال الناجون من حالات التعرض الضار لمواد سمية لخطرِ تأخُّر النمو وتحمُّل عبء المرض مدى الحياة، الأمر الذي يهدد حقوقهم وآفاقهم المستقبلية على المدى الطويل[٢٤]. وهم معرَّضون بشكل خاص لخطر الإخْداج، واضطراب النمو والغدد الصماء، وأمراض الجهاز التنفسي أو القلب والأوعية الدموية مدى الحياة، وللإصابة بالسرطان قبل الولادة وإبّان الطفولة المبكرة[٢٥].

١٩- وتقترن الزيادة السريعة في كمية الملوثات الموجودة في بيئات الأطفال بتزايد معدلات إصابتهم بالسرطان والسكري والربو وغيرها من المشاكل الصحية في العالم. وهناك قرابة ٨٠٠ من المواد الكيميائية التي من المعروف أنها تسبب اضطرابات الغدد الصماء عند البشر أو يُشتبه في أنها تعرقل وظيفتها العادية[٢٦]. وتكون حساسية البشر من عرقلة وظيفة الغدد الصماء على أشدِّها أثناء الطفولة المبكرة وفي فترة البلوغ[٢٧]. غير أنه يتعذّر تتبُّع العلاقة بين التعرض لمواد سمِّية بعينها إبان الطفولة وما يرتبط بها من أضرار على الصحة وعلى حقوق الإنسان بصورة دائمة لأن الآثار على الصحة قد لا تظهر إلا بعد ذلك بفترة طويلة. ولا يُلزِم القانون ولا اللوائح عادةً بتوفير معلومات عن التعرض لهذه المواد وعن آثارها، كما أن الجهات الفاعلة المعنية لا تتيحها، ومن ثمَّ أهمية المساءلة والمنع.

٢٠- ويجب على الدول أن تمنع تعرض الأطفال للمواد السامة كي تحمي حقوقهم في الحياة والبقاء والنمو والصحة والسلامة الجسدية[٢٨]. ويستحيل إخراج المواد السامة من بدن الطفل بعد دخولها إليه. لذلك، يجب أن تكون الوقاية هي النَّهج الأساس[٢٩]. وتواصل السياسات الوطنية التركيز على المخاطر المصاحِبة للتعرّض للمواد الكيميائية عوض التركيز على الوقاية من التعرض لها[٣٠].

تلوث الهواء

٢١- يحدث تلوث الهواء عندما توجد المواد السامة في الهواء بكميات تشكل خطراً على الصحة. وتكاد تبلغ نسبة الأطفال الذين يعيشون في بيئات تتجاوز فيها معدلات تلوث الهواء تلك المبينة في مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية لنوعية الهواء المحيط الخاصة بالجسيمات ٩٣ في المائة من الأطفال؛ ويبلغ عدد الأطفال دون سن الخامسة من بين هؤلاء ٦٣٠ مليون طفل. ويتعرّض للضرر الشديد الأطفالُ في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل حيث يتسبب تلوث الهواء في المنازل الناشئ عن الطبخ وتلوُّث الهواء المحيط في أكثر من ٥٠ في المائة من أمراض الالتهاب الحاد في الجهاز التنفسي السفلي لدى الأطفال دون سن الخامسة[٣١].

(٢٤) Principles for evaluating health risks in children associated with exposure to chemicals.

(٢٥) WHO, *Inheriting a Sustainable World*.

(٢٦) WHO and United Nations Environment Programme, *State of the Science of Endocrine Disrupting Chemicals: 2012* (2013), p. viii.

(٢٧) WHO, *Don't Pollute My Future!*, p. 6.

(٢٨) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

(٢٩) A/HRC/33/41، الفقرتان ٢٩ و٣٤.

(٣٠) مساهمة قدمتها الشبكة الدولية لحقوق الطفل.

(٣١) WHO, *Air Pollution and Child Health: Prescribing Clean Air* (2018), p. 2.

٢٢- ويرتبط ارتفاع مستويات التلوث الجوي بأمراض الجهاز التنفسي المزمنة، وأمراض الرئة، والسرطان، وعواقب ذلك الوخيمة على الحمل والولادة، والربو ومشاكل صحية أخرى، فضلاً عن تلف الرئة والضرر الدائم الذي يلحق الأدمغة ومشاكل النمو البدني والإدراكي والعصبي[٣٢].

٢٣- وما فتئت نوعية الهواء تتدهور على الصعيد العالمي بينما تتواصل التوجُّهات نحو التصنيع والتوسع الحضري[٣٣]. ويميل التلوث داخل البيوت وخارجها إلى بلوغ أعلى مستوياته في البلدان النامية[٣٤]، ولكنه قد يكون مرتفعاً إلى درجة خطيرة أيضاً في البلدان المتقدمة[٣٥].

المياه الملوثة

٢٤- يتسبب تلوث المياه في الأمراض المعوية والطفيلية، مثل البلهارسيا، التي تلحق ضرراً كبيراً بالنمو البدني والإدراكي. وتعوق هذه الإصابات، بالإضافة إلى الإسهال، وظائف الجهاز الهضمي، وتمنع امتصاص المغذيات الأساسية اللازمة للكبر والنمو[٣٦]. وتسهم المياه غير المأمونة في انعدام الأمن الغذائي وفي سوء التغذية والنمو السلبي[٣٧] وتزيد في انتشار أمراض أخرى، من جملتها التراخوما[٣٨].

٢٥- ويؤثر تلوث المياه على الأطفال أكثرَ من غيرهم لأن أجسامهم لا تزال في طور النمو فهُم يشربون كميات أكبر من المياه مقارنة بوزن أجسامهم، ويمتصون نسبة أكبر من المواد الكيميائية المنقولة عبر المياه، ويقضون وقتاً أطول في المياه غير المأمونة وحولها[٣٩].

٢٦- وقد أخفقت البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء في حماية الأطفال من المياه الملوثة[٤٠].

النفايات الكهربائية والإلكترونية

٢٧- تنتُج النفايات الكهربائية والإلكترونية عن الزيادة السريعة في المنتجات الإلكترونية الاستهلاكية وعن التخلص منها في نهاية عمرها. وتحتوي المكونات الإلكترونية على مواد سامة يرتبط بعضها باضطرابات عقلية واضطرابات في النمو، وتلف الرئة، والسرطان، وذلك في جميع مراحل استخدامها ابتداءً من استخراج المواد ومروراً بإنتاج المكونات وانتهاءً بمعالجة النفايات الإلكترونية. وقد يتعرض الأطفال لتلك المواد السمية في بيوتهم ومجتمعاتهم المحلية، وأثناء العمل

(٣٢) UNICEF, *Danger in the Air: How Air Pollution May Be Affecting the Brain Development of Young Children Around the World* (2017).

(٣٣) UNICEF, *Clear the Air for Children* (2016), p. 24.

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) https://unearthed.greenpeace.org/2017/04/04/air-pollution-nurseries/؛ https://newmobility.news/2018/03/15/greenpeace-air-polluted-in-6-out-of-10-belgian-schools/.

(٣٦) WHO, *Don't Pollute My Future!*, p. 5.

(٣٧) المرجع نفسه، *Inheriting a Sustainable World?*, pp. 10–11.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٤٠) ورقة مقدمة من منظمة هيومن رايتس ووتش.

في معالجة النفايات الإلكترونية وإعادة تدويرها أو أثناء مصاحبة والدِيهم إلى أماكن تدويرها[٤١]. ويتم تدوير معظم النفايات الإلكترونية في القطاع غير الرسمي وفي بلدان أفقرَ من غيرها ممّا يزيد في احتمال تعرّض المشتغلين بالتدوير للسموم[٤٢].

مبيدات الآفات

٢٨- الأطفال خاصةً سريعو التأثر بالتعرض للمبيدات بسبب عوامل نمو وعوامل غذائية وفسيولوجية[٤٣]. ويتعرض الأطفال للمبيدات عندما يتنفسون، وعندما يبتلعون منتجات تحتوي على مبيدات آفات معبّأة بشكل خاطئ ومنتجات معدة للاستخدام المنزلي ومخلفات موجودة في الأغذية أو المياه، بينما هم في أرحام أمهاتهم أو بواسطة الرضاعة الطبيعية. والتعرض لمبيدات الآفات، ولو ضؤلت كمياتها، يعرقل النمو العقلي والفسيولوجي وقد تنجم عنه أمراض واضطرابات مدى الحياة[٤٤]. ويرتبط التعرض المزمن والتعرض لكميات كبيرة من المبيدات بآثار تضر بنمو الأجنة والخصوبة والسرطان، من جملة آثار صحية خطيرة أخرى[٤٥].

الفلزّات السامة

٢٩- يخلّف استمرار انتشار الرصاص في البيئة عواقب مدمرة على صحة الأطفال. ويتعرض الأطفال للرصاص في مواقع كانت توجد فيها مصانع في وقت سابق، وبواسطة المياه المحمولة في المواسير الرصاصية أو اللحامات أو التعدين أو الدهانات والصبغات الرصاصية الأساس، بما فيها دهانات الجدران ولحامات عُلب الأغذية وصِقالات الخزف[٤٦]. ويتسرب الرصاص إلى السلسلة الغذائية عن طريق المياه والتربة الملوثة.

٣٠- ولا يعدُّ آمناً أيُّ مستوى من مستويات تركُّز الرصاص في الدم، فحتى مستويات تركُّزه المنخفضة نسبياً قد تؤدي إلى مشاكل صحية خطيرة، فتعطِّل الوظائف العصبية والبيولوجية والإدراكية[٤٧]. ويتعذر عكس الآثار العصبية والسلوكية الناجمة عن التسمم بالرصاص. ويلحق تعرُّض الأطفال لمستويات عالية من الرصاص الضررَ بالدماغ والجهاز العصبي المركزي، ويتسبب في الوفاة والغيبوبة وفي حدوث تشنجات وإعاقات دائمة للنمو وفي مشاكل سلوكية[٤٨]. وتتعرض النساء الحوامل لخطر الإجهاض والإملاص والإخداج، حيث ينتقل الرصاص منهن إلى أجنتهن. ولا تزال تقع حالات التسمم الحاد بالرصاص بسبب رداءة القواعد التي تنظِّم استخدامه أو بسبب انعدامها.

---

(٤١) WHO, *Inheriting a Sustainable World?*, pp. 88–91.

(٤٢) Devin N. Perkins and others, "E-waste: a global hazard", *Annals of Global Health*, vol. 80, No. 4 (2014), pp. 286–295.

(٤٣) James Roberts and Catherine Karr, "Technical report: pesticide exposure in children", *Pediatrics*, vol. 130, No. 6 (2012), pp. e1765–e1788.

(٤٤) A/HRC/34/48، الفقرة ٢٤.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢؛ UNICEF, "Understanding the impacts of pesticides on children: a discussion paper" (January 2018)؛ ورقة قدمتها رابطة آسيا والمحيط الهادئ.

(٤٦) WHO, *Childhood Lead Poisoning* (Geneva, 2010).

(٤٧) www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/lead-poisoning-and-health.

(٤٨) المرجع نفسه.

٣١- والزئبق من المواد الكيميائية الشديدة الخطورة التي يخضع استخدامها للتنظيم والإدارة الصارمين في العديد من البلدان. ويتم إطلاقها من خلال محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم، وحرق الفحم السكني، والعمليات الصناعية، ومحارق النفايات والتعدين، مما يؤثر على الأطفال في المجتمعات المحيطة بسبب تلوث الهواء والماء والتربة. والاستمرار في إطلاق الزئبق في البيئة إلى جانب وجوده في السلسلة الغذائية يلحقان ضرراً شديداً بصحة الأطفال. فهو يتسبّب في ضرر خطير للجهاز الهضمي والعَصبي والمناعي، كما يلحق الضرر بالرئتين والكليتين وأعضاء أخرى، وقد يكون قاتلاً[٤٩]. ويتراكم شكله العضوي أحيائياً على طول السلسلة الغذائية، ولا سيما في المأكولات البحرية، مما يسبب أضراراً عصبية ويعطّل نمو الأجنة والرضع والأطفال الصغار[٥٠].

اللُّعب والأغذية المعدة للرضع

٣٢- كثيراً ما تحتوي لعب الأطفال على كميات عالية من المواد السامة مثل الرصاص والزئبق والزرنيخ والأنتيمون والكادميوم والكْروم[٥١]. وقد قامت دراسة تناولت منتجات الأطفال في ستة بلدان في أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى بقياس كميات الفلزّات السامة في ٥٦٩ منتجاً من منتجات الأطفال، فوجدت أن نسبة ٢٧ في المائة منها تقريباً تحتوي على واحد على الأقل من الفلزّات الستة وأن ١٣ في المائة منها يحتوي على أكثر من فلزّين[٥٢]. والأطفال معرضون للأذى لأنهم كثيراً ما يضعون اللُّعب في أفواههم.

٣٣- وقد توفي أطفال وعانى آخرون من آثار صحية خطيرة بسبب مواد كيميائية سامة كانت موجودة في أغذية الرضع المصنوعة من الحبوب. وقد وُجدت كميات مرتفعة من الزرنيخ في أغذية الرضع المصنوعة من الأرز وتعرَّض أطفال للتّسمم جرّاء ابتلاعهم مواد كيميائية سامة عُبئت على أنها أغذية عن طريق الخطأ[٥٣].

جيم- التعرض لمواد سامة بسبب الأنشطة التجارية

٣٤- قد تتسبّب الأنشطة الصناعية في أضرار بيئية كبيرة تؤثر على الأطفال نتيجة تعرضهم لتلوث الهواء والتربة والمياه وأشياء أخرى. فالمواد الكيميائية الموجودة في مبيدات الآفات واللدائن وغيرها من السلع المصنعة تدخُل في إمدادات المياه وفي السلسلة الغذائية. وثمة ما يربط بين المواد الكيميائية المسببة لاضطرابات الغدد الصماء، التي قد تلوث الأغذية عن طريق التغليف، وبين آثار تصيب الكبد والغدة الدرقية وتعيق النمو العصبي.

٣٥- ولا تزال سمية المواد الكيميائية التي يشيع استخدامها في الصناعات غير مفهومة تماماً وكثيراً ما يشوب القصور الشروطَ التي تنظم المواد الكيميائية، حتى عندما يتعلق الأمر بالمواد الكيميائية التي من المحتمل أن تكون خطرة. وكثيراً ما تخفق الحكومات في رصد الحالات وتنظيم الشركات بالقدر الكافي.

(٤٩) www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/mercury-and-health.

(٥٠) www.epa.gov/mercury/health-effects-exposures-mercury.

(٥١) WHO, *Inheriting a Sustainable World?*, p. 66.

(٥٢) International Pollutants Elimination Network and GRID-Arendal, "Toxic metals in children's products: an insight into the market in Eastern Europe, Caucasus and Central Asia" (2013).

(٥٣) A/HRC/33/41، الفقرة ٨٨.

٣٦- ويتعرض الأطفال في جميع أنحاء العالم لمواد سمية ومبيدات آفات زراعية بسبب وجودها في مجتمعات محلية مجاورة أو في إطار العمل. ومن العوامل المؤثرة في ذلك التعرض ضعف أنظمة الصحة والسلامة والبيئة أو انعدامها، وقلة المعلومات عن المخاطر والتأثيرات أو عدم توفرها.

٣٧- ويتعرض الأطفال للمواد والملوثات السامة بسبب أنشطة التعدين الصغيرة والكبيرة التي تتم على مقربة منهم أو بسبب العمل في المناجم (انظر عمل الأطفال أدناه). وقد عرّض التلوث الناجم عن أنشطة التعدين الصغيرة والكبيرة الأطفال في المجتمعات المحلية المجاورة لها للزئبق والسيانيد والكادميوم والكروم والزرنيخ والرصاص والغبار، وكلها مواد تساهم في تلوث الهواء وتخلف أثراً شديداً على صحة أولئك الأطفال[٥٤].

عمل الأطفال

٣٨- يزاول نحو ٨٥ مليون طفل أعمالاً خطرة تؤثر على صحتهم بسبب تعرضهم لمواد وعوامل سامة وعمليات مسمّمة[٥٥]. ويستخدم أطفال مثل هذه المواد في عملهم في قطاعات عالمية كبرى، ولا سيما التعدين والدباغة والزراعة. ولا تقوم الحكومات عموماً برصد تأثيرات هذه العمليات على حقوق هؤلاء الأطفال.

٣٩- ويتعرض الأطفال العاملون في قطاع الزراعة لمعدلات عالية للغاية من تركُّزِ مبيدات الآفات، فتلحق أضراراً فورية وطويلة الأجل بصحتهم وقد تؤدي إلى وفاتهم. وقد أبلغ الأطفال الذين يعملون في إنتاج مجموعة متنوعة من المحاصيل الزراعية في جميع أنحاء العالم عن اعتلال صحتهم بعد مناولة مبيداتِ آفات وأسمدة وغيرها من العوامل الكيميائية أو بعد قيامهم بالعمل على مقربة منها[٥٦].

٤٠- ويتعرض الأطفال العاملون في زراعة التبغ للنيكوتين عند مناولة نبات التبغ وأوراقه، مما يؤدى إلى التسمم الحاد بالنيكوتين مع ما قد يترتب عليه من آثار صحية طويلة الأجل[٥٧].

٤١- ويعمل الأطفال عادةً في ظروف خطرة في مناجم صغيرة وكبيرة، وبدون معدات واقية في كثير من الأحيان. فيستخدمون الزئبق في مناجم الذهب الحرفية والصغيرة في نحو ٧٠ بلداً. ويفيد أطفالٌ بأنهم يعانون من عدة تأثيرات هامة على صحتهم من جملتها الإصابة بأمراض تنفسية خطيرة ومستديمة[٥٨]. وكثيراً ما لا يكون لدى الأطفال العاملين من المعلومات عن المخاطر الصحية التي تشكلها المواد السامة أو عن تدابير السلامة للتخفيف من تلك المخاطر

(٥٤) WHO, "Artisanal and small-scale gold mining and health", technical paper (2016)؛ ورقة قدمتها منظمة هيومن رايتس ووتش.

(٥٥) www.ilo.org/global/topics/child-labor/lang--en/index.htm; www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/HLPoliticalForumSustainableDevelopment.pdf.

(٥٦) ورقة قدمتها منظمة هيومن رايتس ووتش.

(٥٧) انظر، على سبيل المثال، Thomas Arcury and Sara Quandt, "Health and social impacts of tobacco production", *Journal of Agromedicine*, vol. 11, Nos. 3–4 (2006).

(٥٨) Mabel A. Hoedoafia and others, "The effects of small-scale gold mining on living conditions: a case study of the West Gonja District of Ghana", *International Journal of Social Science Research*, vol. 2, No. 1 (2014). ورقة قدمتها منظمة هيومن رايتس ووتش.

إلا النزر القليل، أو لا تتاح لهم أي معلومات عنها مطلقاً[٥٩]. فمكوِّنات الهواتف الذكية وبطاريات السيارات الكهربائية وغير ذلك من المنتجات الإلكترونية تعرِّض عمال المناجم الأطفال لمواد سامة[٦٠].

دال- تداخل التمييز وأوجه عدم المساواة

٤٢- تتفاوت درجة التعرض لمخاطر الصحة البيئية من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى، علماً أن العبء الأكبر يقع على عاتق البلدان النامية وداخل المجتمع، وغالباً ما يرجع ذلك إلى التمييز وأوجه عدم المساواة على أساس الخصائص الاجتماعية أو الاقتصادية مثل الدخل والمركز الاجتماعي والعمالة والتعليم ونوع الجنس والعمر والإعاقة والأصل العرقي[٦١]. وثمة ترابطات وثيقة بين أوجه عدم المساواة والتمييز المتداخلة التي تتعرض لها بعض الفئات وبين آثار تغير المناخ والتدهور البيئي والتعرض للتلوث والمواد السامة.

٤٣- ومن الأطفال المتضررين أكثر من غيرهم الأطفالُ من المجتمعات الأصلية والمنخفضة الدخل والريفية والمهمشة، والأطفال من البلدان النامية والفتيات والأطفال أثناء تنقلهم والأطفال المنفصلون عن أسرهم وذوو الإعاقة[٦٢]. كما سيتأثر الأطفال في المناطق المعرَّضة جغرافياً، مثل المناطق الساحلية المشاطِئة والمنخفضة، والمناطق القاحلة، والمناطق الجبلية العالية، والمناطق القطبية، وغيرها من النظم الإيكولوجية الحساسة، أكثر من غيرهم[٦٣].

٤٤- وكثيراً ما تقع أفقر المجتمعات المحلية في مقالب للنفايات، وفي المصافي، ومحطات توليد الطاقة، ومنشآت ملوِّثة، وطرق تشهد كثافةَ سير مرتفعة، مما يعرض أفراد هذه المجتمعات إلى درجات أعلى من الضرر البيئي. وتتأثر الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية، التي تعتمد على الغابات ومصائد الأسماك وغيرها من النظم الإيكولوجية الطبيعية لكي تبقى على قيد الحياة وتمارس حياتها الثقافية، تأثُّراً عميقاً بتضرر النظم الإيكولوجية[٦٤].

٤٥- وبسبب آثار التدهور البيئي على سبل العيش التقليدية، ومن جملتها ندرة الأغذية والمياه وتدمير الممتلكات، تتعرّض الفتيات لمخاطر أكبر، كما يتعرضن للاستغلال ولممارساتٍ ضارة مثل زواج الأطفال. كما أن الفتيات أكثر عرضة للتغيب عن المدرسة، فهن يضطررن إلى رعاية أقاربهن المسنين وإلى جلب المياه بسبب الضغوط الناشئة عن تغير المناخ[٦٥]. وقد يتم التخلي عن الأطفال ذوي الإعاقة أثناء حدوث الكوارث الطبيعية، لأن عمليات الإغاثة الإنسانية لا تلبي في كثير من الأحيان احتياجاتهم الخاصة.

---

(٥٩) ورقة قدمتها منظمة هيومن رايتس ووتش.

(٦٠) www.amnesty.org/en/latest/news/2016/01/child-labor-behind-smart-phone-and-electric-car-batteries/.

(٦١) www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/HLPoliticalForumSustainableDevelopment.pdf.

(٦٢) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٥.

(٦٣) الوثيقة A/HRC/35/13، الفقرة ٢٠.

(٦٤) A/73/188، الفقرة ٢٣.

(٦٥) A/HRC/35/13، الفقرة ٢١؛ A/73/188؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٧(٢٠١٨) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ.

ثالثاً- الالتزامات القانونية الدولية

٤٦- في إطار حقوق الإنسان، تقع على عاتق الدول التزامات واضحة في مجال حقوق الإنسان بأن تمنع الآثار الضارة الناشئة عن التدهور البيئي على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل. وقد أقر أكثر من ١٥٥ دولة بأن عليه التزاماً قانونياً باحترام الحق في التمتع ببيئة صحية وبحماية ذلك الحق وإعماله. ويتمتع الحق في بيئة صحية بمركز دستوري في أكثر من ١٠٠ بلد، وقد صدّق ما لا يقل عن ١٣٠ دولة على معاهدات إقليمية لحقوق الإنسان تنص صراحة على الحق في بيئة صحية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والشرق الأوسط، وأجزاء من آسيا وأوروبا[٦٦]. ويهدف الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى المساهمة في حماية حق كل شخص من الأجيال الحاضرة والمقبلة في العيش في بيئة صحية وفي تنمية مستدامة، ويقتضي مِن كل طرف فيه أن يضمن حق كل شخص في العيش في بيئة صحية (المادتان ١ و٤). وتحمي الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها حقَّ كل شخص من الأجيال الحاضرة والمقبلة في العيش في بيئة صالحة لصحته ورفاهه (المادة ١).

٤٧- وتوفُّر البيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة شرط أساسي للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، كما أن لممارسة حقوق الإنسان أهمية حاسمة في حماية البيئة الصحية. وينص القانون الدولي والمعايير الدولية بوضوح على الترابط بين حقوق الإنسان والبيئة، وعلى التزامات الدول في هذا الشأن. وقد دعا كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى بلوغ الاعتراف العالمي بحق الإنسان في بيئة صحية. وينبغي للدول أن تتعاون على حماية حق الإنسان في بيئة صحية وعلى إعماله، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتمتع به جميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، تمتعاً فعلياً.

٤٨- ويشكّل الحق في بيئة صحية دعامةَ حقوق جميع الأطفال ليس في البقاء على قيد الحياة فحسب، وإنما في الازدهار والعيش الكريم. وينبغي أن يتمتع جميع الأطفال بالحق في تنفس الهواء النقي، وشرب المياه الصالحة للشرب، والعيش في بيئة خالية من السموم، واستهلاك الأغذية غير الملوَّثة، والعيش دون خوف من الارتفاع المطرد في المد والجزر وأزمة المناخ، وفي الاطمئنان لليقين بأن التنوع البيولوجي في عالم الطبيعة سيدوم للأجيال المقبلة وفي المشاركة بأمان في صنع القرار والحصول على المعلومات وتحقيق العدالة في المسائل البيئية. ونوعية البيئة من بين العوامل الأساسية المحدِّدة لحق الأطفال في الصحة، الذي يعتمد على وجود نظام إيكولوجي

(٦٦) David R. Boyd, "Catalyst for change: evaluating forty years of experience in implementing the right to a healthy environment", in *The Human Right to a Healthy Environment*, John H. Knox and Ramin Pejan, eds. (Cambridge, Cambridge University Press, 2018); David R. Boyd, *The Environmental Rights Revolution: A Global Study of Constitutions, Human Rights, and the Environment* (Vancouver, University of British Columbia Press, 2012); www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23782&LangID=E.

صحي ومتنوع يتوفر فيه الهواء النقي والتربة والمياه النظيفة، الأمر الذي يتطلب بدوره ظروفاً مناخية مستقرة. وتزيد المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة في تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية فيما يتصل بالبيئة(٦٧).

٤٩- وقد قامت آليات حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة بعمل هام تناول حقوق الطفل والبيئة، فأكّدت فهمَ الالتزامات القانونية الدولية بحماية حقوق الطفل من خلال بيئة صحية والترابطات القانونية الدولية القائمة ما بين بيئة صحية والتمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان(٦٨).

٥٠- وأصدرت لجنة حقوق الطفل، التي ركزت على حقوق الطفل والبيئة أثناء استعراض مدى امتثال الدول لاتفاقية حقوق الطفل، عدة بيانات وكرست يوم المناقشة العامة في عام ٢٠١٦ لهذا الموضوع(٦٩). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أصدرت خمس هيئات من هيئات معاهدات الأمم المتحدة بياناً مشتركاً دعت فيه الدول إلى اتخاذ إجراءات بشأن المناخ، لأن عدم اتخاذها قد يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدَّدت على أن الأطفال أكثر عُرضة لأن يعانوا من أضرار صحية ناجمة عن تغير المناخ لأن أجسامهم في طور النمو(٧٠).

٥١- وحقوق الطفل مكرسة في اتفاقية حقوق الطفل وفي غيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعندما لا يتسنى للأطفال التمتع بحقهم في بيئة صحية وآمنة، فإن حقوقهم الأخرى تتأثر بذلك إلى حد كبير، بما فيها حقوقهم في الحياة والبقاء والنمو، وفي الصحة، وفي المياه وخدمات الصرف الصحي، وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والسكن، وفي الثقافة، واللعب، والتعليم، والسلامة الجسدية، وعدم التعرض للاستغلال الاقتصادي، وفي الحصول على المعلومات والمشاركة(٧١). والبيئة الصحية من العوامل الرئيسية المحدِّدة لصحة الإنسان، وهي ضرورية لتمتع الأطفال بجميع حقوقهم(٧٢).

الحق في الحياة ومصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز

٥٢- ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التزامات صريحة تقع على عاتق الدول بمنع الأخطار التي يشكلها التدهور البيئي وتغير المناخ على التمتع الفعلي بالحق في الحياة(٧٣). وتتزايد التزامات الدول، بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومعاهدات اخرى، بحماية الأطفال من

(٦٧) A/HRC/37/59، المرفق.

(٦٨) A/HRC/33/41؛ A/HRC/35/13؛ A/HRC/37/58؛ A/HRC/41/26؛ A/74/480.

(٦٩) www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2016.aspx; www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25068&LangID=E; www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24393&LangID=E.

(٧٠) www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24998&LangID=E.

(٧١) اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٢٨ و٢٩؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٣ و١٤؛ هدف التنمية المستدامة رقم ٤.

(٧٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ٤؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٧(٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الفقرة ١٠، والتعليق العام رقم ١٥، الفقرة ٢.

(٧٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦(٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة.

الضرر البيئي، وبضمان إيلاء الاعتبار الأول لمصالحهم الفضلى (مبدأ توجيهي في جميع الإجراءات المتعلقة الأطفال) وتنفيذ تدابير خاصة لحماية الأطفال ومساعدتهم ورعايتهم[٧٤].

٥٣- ويجب على الدول أن تحمي الأطفال من الأذى وأن تكفل رفاهَهم ونموهم بوسائل منها النظر في المخاطر والأضرار المحتملة في المستقبل[٧٥] واتخاذ تدابير على سبيل الاحتياط درءً للضرر[٧٦]. ويتعيّن على الدول أن تعتمد وتنفذ معايير بيئية تتمشى مع أفضل العلوم المتاحة والمعايير الدولية ذات الصلة في مجالي الصحة والسلامة، وهي معايير لا - تراجعية[٧٧]، بما يكفل تنفيذ هذه المعايير وإنفاذها بفعالية[٧٨].

٥٤- ولكل طفل حق أصيل في الحياة[٧٩]، ويجب على الدول أن تكفل بقاء الطفل ونموه[٨٠]. وحق الطفل في السلامة البدنية مكرَّس في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان[٨١]. وينتهك تعرُّض الأطفال للمواد السامة سلامتهم الجسدية فهو يحدُث دون الحصول على موافقة الطفل أو موافقة والديه الحرة والمسبقة والمستنيرة[٨٢].

٥٥- ولكل طفل الحق في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيره ودون تمييز، ويجب على الدول أن تكفل للأطفال المتأثرين بالضرر البيئي والمواد الضارة أكثر من غيرهم أن يتمتعوا بتلك الحقوق والحريات، بوسائل منها إزالة أشكال التمييز المباشرة وغير المباشرة[٨٣].

الصحة والمستوى المعيشي اللائق

٥٦- تدعو اتفاقية حقوق الطفل الدول صراحةً إلى اتخاذ تدابير لحماية صحة الأطفال من التلوث البيئي وتوفير المرافق الصحية البيئية. ويحق لكل طفل التمتع بأعلى مستوى من الصحة

(٧٤) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٠(٣).

(٧٥) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، الفقرتان ٢٤ و٧١.

(٧٦) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ ١٥.

(٧٧) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ٧؛ A/HRC/37/58.

(٧٨) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦، الفقرة ٦١، A/HRC/37/58.

(٧٩) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٦؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.

(٨٠) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٦.

(٨١) المرجع نفسه، المادة ١٩؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة ٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٨٢) A/HRC/33/41؛ A/74/480.

(٨٣) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرتان ٧٧-٧٨؛ والتعليق العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، الفقرة ٣٢؛ والتعليق العام رقم ١١(٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، الفقرات ٣٥ و٣٩ و٥٣؛ والتعليق العام رقم ١٧(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في الراحة والترفيه واللعب والأنشطة الترفيهية والحياة الثقافية والفنون، الفقرة ٥٠. انظر أيضاً المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٧.

يمكن بلوغه، ومن جملة ذلك اتخاذ تدابير للوقاية من الأمراض وغيرها من الآثار الصحية وضمان الحصول على الرعاية الصحية[٨٤]. ويشمل الحق في الصحة عوامل ومحددات اجتماعية واقتصادية مثل الغذاء والتغذية والسكن والحصول على المياه المأمونة الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي الملائمة وظروف العمل الآمنة والصحية والبيئة الصحية[٨٥]. ويجب على الدول إعمال حق الأطفال في الصحة، بما فيه النمو الصحي للطفل وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية[٨٦]. ويشمل ذلك منع التعرض للمواد الضارة أو الظروف البيئية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة والحد منه[٨٧].

٥٧- ولجميع الأطفال الحق في مستوى معيشي لائق يحمي صحتهم ورفاههم، ويشمل توفير المأكل والملبس والمسكن والمياه النظيفة والمأمونة وخدمات الصرف الصحي[٨٨]. ويجب على الدول أن تكفل خلوَّ المحددات البيئية التي تؤثر على الغذاء والماء والسكن من المواد السامة وعدم إضرارها بحقهم في الصحة أو بحقوق أخرى[٨٩].

المشاركة وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات

٥٨- لجميع الأطفال الحق في أن يُستمع إليهم وفي أن يشاركوا في الإجراءات واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، وينبغي إيلاء الاعتبار لآرائهم حسب سنِّهم ودرجة نضجهم[٩٠].

٥٩- ويستند حق الأطفال في المشاركة في المسائل البيئية إلى حقهم في الحصول على المعلومات[٩١]، وفي حرية التعبير[٩٢]، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي[٩٣]، والاحتكام إلى القضاء[٩٤] وهذه الحقوق مبيَّنة في الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، وفي الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٨٤) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٤؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.

(٨٥) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرتان ٤ و١١؛ لجنة حقوق الطفل، التعليقان العامان رقم ٧، الفقرة ١٠، ورقم ١٥، الفقرة ٢.

(٨٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.

(٨٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ١٥.

(٨٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، الفقرة ٣.

(٨٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، الفقرة ٨(د) و(و)، والتعليق العام رقم ١٢ والتعليق العام رقم ١٤، الفقرة ١٢؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥، الفقرتان ٤٨ و٤٩.

(٩٠) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٢.

(٩١) المرجع نفسه، المادتان ١٣ و١٧.

(٩٢) المرجع نفسه، المادة ١٣؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩.

(٩٣) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٥.

(٩٤) المرجع نفسه؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢١ و٢٢.

٦٠- ويجب أن تتاح للأطفال، في أشكال تلائم سنهم ومستواهم التعليمي وقدراتهم، المعلومات عن جميع القضايا التي تهمهم، بما فيها البيئة والمواد السامة والآثار الصحية المحتملة أو الفعلية[٩٥]. والتعليم الفعال، بما فيه التنشئة على احترام البيئة الطبيعية (على النحو المبين في المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل) أمر بالغ الأهمية بالنسبة لممارسة الأطفال حقوقَهم البيئية ممارسة فعالة.

٦١- وينبغي حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للطفل والبيئة لكي يتمكنوا من التصرف والمشاركة في القضايا التي تهمهم، ويجب على الدول حمايتهم من العنف وغيره من الأعمال الانتقامية[٩٦]. وعلاوة على ذلك، يجب على الدول أن تهيئ ظروفاً آمنةً وممكِّنةً لتفعيل المبادرات التي ينظمها الشباب والأطفال دفاعاً عن حقوق الإنسان ذات الصلة بالبيئة[٩٧].

الوقاية وسبل الانتصاف

٦٢- الوقاية هي السبيل الوحيد لتوفير الحماية الكاملة لحقوق الطفل من الأضرار البيئية. وبموجب قانون حقوق الإنسان، من واجب الدول أن تمنع وقوع الضرر أصلاً، بوسائل منها آليات فعالة للتنظيم والإنفاذ مثل الانتصاف الزجري من جانب المحاكم القضائية أو الهيئات الإدارية[٩٨]. وعندما تحدث أضرار بيئية، ينبغي أن تكفل الدول الوصول الفعال وفي أوانه إلى سبل الانتصاف، بوسائل منها فرض عقوبات ودفع تعويضات وإقامة دعاوى قضائية واتخاذ تدابير بقصد تيسير التعافي من الضرر الذي تتسبب أطراف ثالثة أو تساهم في وقوعه[٩٩]. ويتعيّن على الجميع اتخاذ خطوات فورية لمنع إلحاق المزيد من الضرر بصحة الأطفال ونموهم ولإصلاح أي ضرر واقع[١٠٠].

٦٣- ويشمل سبيل الانتصاف الفعال معالجة المواقع الملوَّثة، ووقف الأعمال التي تُحْدث التأثيرات أو القيام بما يمنع حدوثها، وتوفير الرعاية الصحية، ووضع لوائح تنظِّم وقفَ إنتاج المنتجات الضارة وبيعها، ونشر المعلومات ذات الصلة على نطاق واسع. وينبغي أن تكون سبل الانتصاف متاحة في أوانها بغية الحد من الأضرار في الحاضر والمستقبل وأن تكيَّف حسب مدى نمو الطفل وحسب قدراته[١٠١].

عدم التعرض لعمل الأطفال

٦٤- يجب على الدول أن تحمي الأطفال من أداء أي عمل قد يشكل خطراً على صحتهم أو نموهم أو يلحقُ ضرراً بأي منهما، وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير تشريعية وإنفاذية لمنع

(٩٥) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢، والتعليق العام رقم ١٥، الفقرة ٥٨.

(٩٦) ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠(٢٠١٦) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الفقرة ٢؛ A/71/281، الفقرة ٧.

(٩٧) قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٤٠، الفقرة ١٤(هـ).

(٩٨) A/HRC/33/41، الفقرة ٤١؛ A/HRC/37/58، الفقرة ٥٤؛ A/74/480.

(٩٩) اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٣٢(٢) و١٩ و٣٩؛ قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠؛ A/HRC/37/59، المرفق، المبدأ الإطاري ١٠.

(١٠٠) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦، الفقرة ٣١.

(١٠١) المرجع نفسه.

الأطفال من مناولة المواد السامة أو العمل في ظروف خطرة[١٠٢]. وتعترف اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) بأن العمل الذي يضر بصحة الأطفال يُعتبر أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبأنه يقتضي من الدول اتخاذَ تدابير فورية وفعالة لحظر ممارسات العمل الضارة بصحة الأطفال العاملين أو بنموهم (المادتان ١ و٣)، وللقَضاء على تلك الممارسات. وتنص توصية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٩٠) على أن العمل في بيئة غير صحية من شأنه مثلاً أن يعرّض الأطفال لمواد أو عوامل أو عمليات سامة تضر بصحتهم وأنه ينبغي تطبيق عقوبات جنائية في حال حدوث ذلك[١٠٣].

رابعاً- واجبات الدول ومسؤوليات الأعمال التجارية

٦٥- من واجب الدول ومن مسؤولية مؤسسات الأعمال التجارية تعريفُ المخاطر الصحية البيئية ومنعُ تعرض الأطفال لها والتخفيف منه.

٦٦- ويجب على الدول أن تتأكد من أن التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بالمسائل التجارية لا تميّز في حق الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء في مضمونها أو تنفيذها، ويكون ذلك بوسائل منها إجراء تقييمات الأثر، وجمع البيانات المصنفة، وإنشاء آليات الرصد والتحقيق[١٠٤].

٦٧- ويجب على الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية والملائمة والمعقولة لمنع مؤسسات الأعمال التجارية من التسبب في انتهاك حقوق الطفل أو المساهمة في انتهاكها[١٠٥]. ويشمل ذلك كفالة تقيُّدها بجميع المعايير البيئية السارية ورصدها المنتظم للآثار البيئية التي تخلّفها الأنشطة التجارية التي من شأنها أن تضر بصحة الأطفال وأمنهم الغذائي وحصولهم على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي[١٠٦].

٦٨- وقد يواجه الأطفال عوائق إضافية تحول دون لجوئهم إلى القضاء للانتصاف من الضرر البيئي. وقد يفتقر الأطفال ومن يمثلونهم إلى معلومات عن آثار أضرار بعينها أو قد لا تظهر آثار التعرض إلا بعد مرور سنوات عليه، مما قد يجعل رفع دعاوى في المحاكم أو الامتثال لقوانين التقادم المعمول بها أو تلبية شروط عبء الإثبات والإقناع أمراً صعباً أو مستحيلاً[١٠٧]. وينبغي للدول أن تزيل هذه العقبات وأن تكفل إتاحة آليات فعالة لتقديم الشكاوى الجماعية، مثلاً، عن طريق السماح برفع دعاوى جماعية ودعاوى للدفاع عن المصلحة العامة نيابةً عن الأطفال[١٠٨].

---

(١٠٢) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٢؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٠. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، المادتان ١ و٣.

(١٠٣) الفقرتان ٣(د) و١٣.

(١٠٤) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦، الفقرتان ١٣ و١٤.

(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(١٠٦) المرجع نفسه، التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ٤٩.

(١٠٧) www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2016/DGDoutcomereport-May2017.pdf, pp. 21–22.

(١٠٨) A/HRC/37/58، الفقرة ٥٣.

٦٩- وينبغي للدول أن تجري تقييمات محايدة ومستقلة للأثر على حقوق الطفل، وأن تطلب إلى مؤسسات الأعمال بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الطفل وأن تتبيّن الآثار السلبية لعملياتها على حقوق الطفل وأن تمنع حدوثها وتخفف من حدتها، في جميع علاقاتها التجارية وسلاسل توريدها وعملياتها العالمية[١٠٩]. ويجب على الدول أيضاً أن تكفل إتاحة المعلومات المتوفرة لدى الأعمال التجارية المهمة بالنسبة لصحة الأطفال ورفاهِهم لكي تطّلع عليها عامة الناس.

مسؤوليات الأعمال التجارية

٧٠- تقع على عاتق مؤسسات الأعمال التجارية، وفق ما تنص عليه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مسؤولية احترام حقوق الطفل في سياق عملياتها، ومن ضمنها الحق في بيئة صحية. وهذه المسؤولية القائمة مستقلة عن التزامات الدول وينبغي ألّا تقلل منها[١١٠]. وقد تناولت لجنة حقوق الطفل بالتفصيل، في تعليقها العام رقم ١٦، التزامات الدول بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتأثير قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل[١١١]. وركّزت مبادراتُ جهات متعددة صاحبة مصلحة، من قبيل مبادئ حقوق الطفل والأعمال التجارية، على آثار مسؤولية الأعمال التجارية المحددة على احترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بالطفل[١١٢].

٧١- ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ينبغي للأعمال التجارية أن تبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لكي تحدد المخاطر المحتملة والفعلية في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بأنشطتها، وأن تتخذ خطوات فعالة لمنع هذه المخاطر أو التخفيف من حدتها، وأن تضمن إمكانية وصول الضحايا الفعال إلى آليات الشكوى وسبل الانتصاف، وأن ترصد الجهود الرامية إلى منع انتهاكات الحقوق والتخفيف من حدتها ورفع تقارير بِشأنها. وتشير لجنة حقوق الطفل إلى أنه ينبغي للأعمال التجارية أن تحترم حقوق الطفل في جميع عملياتها، وأن تتجنب إعاقة الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الطفل والنهوض بها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وأن تشارك بصورة إيجابية في إعمال هذه الحقوق[١١٣].

خامساً- الممارسات الجيدة من أجل إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية

٧٢- اتخذت بالفعل بعض الدول ومنظمات المجتمع المدني وجهات فاعلة أخرى تدابير لأجل إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية. وقد أُدرجَت أدناه عدة ممارسات جيدة سُلط عليها الضوء في الورقات المقدمة (الفقرات من ٧٣ إلى ١٠٣). وينبغي الاستفادة من الممارسات الجيدة لأجل توجيه العمل على الصعيدين الوطني والحكومي الدولي وتحسينه.

---

(١٠٩) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦، الفقرات ٦٢-٦٥ و٧٨-٨١.

(١١٠) A/HRC/17/31.

(١١١) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦.

(١١٢) www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/human_rights/CRBP/Childrens_Rights_and_Business_Principles.pdf.

(١١٣) التعليق العام رقم ١٦.

على الصعيد الدولي

٧٣- يجب على الدول الأطراف في اتفاقية ميناماتا المتعلقة بالزئبق أن تتصدى لانبعاثات الزئبق، وأن تتخلص تدريجياً من بعض المنتجات المحتوية على الزئبق، كما يجب عليها أن تشجع استخدام أساليب معالجة الذهب الخالية من الزئبق، وأن تتخذ تدابير خاصة لحماية تلك الفئات الضعيفة من السكان من التعرض له، ومن جملتها الأطفال والنساء في سن الإنجاب.

٧٤- وفي عام ٢٠١٩، أُنشئت مبادرة عالمية للنهوض بحق الأطفال في بيئة صحية بهدف تمكين الأطفال والشباب، واتخاذ المزيد من القرارات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في مجال حقوق الطفل والبيئة، وزيادة قدرة الجهات صاحبة المصلحة على إعمال حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة، والمساهمة في استحداث المعايير ووضع السياسات[١١٤].

٧٥- ويُلزم الإعلان بشأن الأطفال والشباب والعمل المناخي، الذي وقعته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ حكومات كل من إسبانيا وبيرو وسلوفينيا والسويد وشيلي وفيجي وكوستاريكا ولكسمبرغ وموناكو ونيجيريا في الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الدولَ بالتعجيل بوضع سياسات وإجراءات مناخية شاملة للجميع وملائمة للأطفال والشباب على الصعيدين الوطني والعالمي، بوسائل منها تعزيز مشاركة الأطفال والشباب، وبمناصرة الاعتراف بحق الطفل في التمتع ببيئة صحية وإعمال ذلك الحق على الصعيد العالمي؛ وبتكريسه في المعاهدات وأطر العمل الإقليمية وفي الدساتير و/أو التشريعات الوطنية[١١٥].

٧٦- ويتضمن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظَّمة والنظامية التزامات محددة تتعلق بتدهور البيئة[١١٦].

على الصعيد الإقليمي

٧٧- يضمن الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الحق في الحصول على المعلومات بشأن القضايا البيئية، وفي المشاركة المستنيرة في عملية الموافقة على مشاريع استثمارية وإزالة العقبات التي تعترض العدالة البيئية، بوسائل منها طلب الدعم للأشخاص أو الفئات الضعيفة أحوالهم. وهي أول معاهدة تتضمن أحكاماً محددة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

٧٨- وفي عام ٢٠١٧، قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الحق في بيئة صحية، المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يحمي الأفراد والجماعات والأجيال المقبلة، ويجوز الاستناد إليه لمساءلة الدول عن الانتهاكات العابرة للحدود الواقعة تحت سيطرتها الفعلية[١١٧].

---

(١١٤) www.ohchr.org/Documents/Issues/Environment/SREnvironment/ConceptNoteChildRights_EN.PDF.

(١١٥) www.voicesofyouth.org/campaign/cop25-join-declaration-children-youth-and-climate-action.

(١١٦) قرار الجمعية العامة ١٩٥/٧٣، المرفق.

(١١٧) Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-23/17 of 15 November 2017.

٧٩- وقد أثبتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن بإمكان مختلف أنواع التدهور البيئي أن تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وتلزم سوابقُها القضائية الدول بالتحقيق في الانتهاكات وبِتعويض الضحايا الأفراد وبِالوفاء بالتزامها بمنع حدوث هذه الانتهاكات عن طريق اتخاذ تدابير عامة وأخرى على سبيل الاحتياط لأجل التصدي المنهجي للمخاطر البيئية[١١٨]. ويشمل القيام بذلك إجراء تقييمات للمخاطر البيئية وتنفيذ عمليات مراقبة نوعية الهواء والمياه، وسن الأنظمة البيئية والتخطيط لحالات الطوارئ[١١٩].

٨٠- ولدى الاتحاد الأوروبي سياسات تكفل قيام الشركات ببذل العناية الواجبة في مجال البيئة وحقوق الإنسان وعدم إسهامها في انتهاكات حقوق الطفل. وقد وَضع معايير لأجل تنظيم استخدام المواد الكيميائية السامة والرصاص، من جملتها تسجيل المواد الكيميائية وتقييمها والترخيص باستخدامها وتقييده. وتطبَّق هذه المعايير على أمور منها المواد السامة المستخدَمة في صناعة اللُّعب والأثاث والملابس ومنتجات التنظيف. ويتعيّن إيلاء الاعتبار للأطفال في عمليات تقييم المخاطر[١٢٠]. وقد أفادت إيطاليا وسلوفينيا بأنهما تطبّقان هذه المعايير[١٢١].

على الصعيد الوطني

٨١- استحدثت باراغواي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسلفادور والمكسيك تشريعات تعترف بحق الأطفال في بيئة صحية وإيكولوجية ومستدامة[١٢٢].

٨٢- وفي الفلبين، ينص قانون إغاثة الأطفال وحمايتهم في حالات الطوارئ لعام ٢٠١٦ على تدابير محددة لحماية الأطفال وتعليمهم في سياق حالات الطوارئ، ويكفل مشاركتهم في عمليات صنع القرار ذات الصلة وجمع بيانات أفضل في هذا الشأن[١٢٣].

٨٣- وفي فييت نام، يراعي قانون حماية البيئة المصالح الفضلى للطفل والمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالنمو الأخضر وتغير المناخ[١٢٤].

٨٤- وفي كندا، أسهمت منصة بحوث الأمهات والرضع بشأن المواد الكيميائية البيئية ببيانات هامة تتعلق بزيادة فهم تأثير المواد الكيميائية على صحة الأطفال[١٢٥].

٨٥- واعتمدت الدانمرك وسلوفينيا والمملكة العربية السعودية تدابير لحماية صحة الأطفال من التدهور البيئي والمواد الكيميائية[١٢٦].

---

(١١٨) https://www.echr.coe.int/Documents/FS_Environment_ENG.pdf.

(١١٩) انظر، على سبيل المثال، *Tătar v. Romania* (application No. 67021/01), judgment of 27 January 2009.

(١٢٠) ورقة قدمها الاتحاد الأوروبي.

(١٢١) ورقات قدمتها إيطاليا وسلوفينيا.

(١٢٢) A/HRC/37/58، الفقرة ٩.

(١٢٣) A/HRC/35/13، الفقرة ٤٤.

(١٢٤) المرجع نفسه.

(١٢٥) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24678&LangID=E; www.canada.ca/en/health-canada/services/environmental-workplace-health/environmental-contaminants/human-biomonitoring-environmental-chemicals/maternal-infant-research-environmental-chemicals-mirec-study/research.html.

(١٢٦) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24678&LangID=E.

٨٦- وقد اتخذت جورجيا تدابير محددة زمنياً لرصد ومراقبة تعرض الأطفال للمواد الكيميائية الخطرة وللحد منه، حتى في المدارس ورياض الأطفال[١٢٧].

٨٧- واستحدثت إيطاليا مبادرات لتحسين نوعية الهواء، ولا سيما في المدارس وغيرها من البيئات التي يتردد عليها الأطفال، كما استحدثت مبادئ توجيهية وتدريباً يتناول المخاطر الصحية وسبل الوقاية منها[١٢٨].

٨٨- وترصد قَطر كميات ملوِّثات الهواء في المدارس الحكومية، وقد أصدرت توجيهات لأجل الوقاية من آثارها[١٢٩].

٨٩- ونفذت سلوفينيا برامج للرصد البيولوجي والوقاية في المناطق التي شهدت تدهوراً بيئياً كبيراً وذلك بغرض حماية صحة الأطفال، خاصةً من التعرض للرصاص ومواد كيميائية أخرى في رياض الأطفال والمدارس وفي المنازل الخاصة[١٣٠].

٩٠- واتخذت إسبانيا تدابير للحد من التلوث الجوي وهي تعتزم وضع معايير تخُص قطاع الأعمال التجارية وتطبيقها[١٣١].

٩١- وقد حظرت البرازيل جميع أشكال عمل الأطفال في زراعة التبغ وفرضت عقوبات على المزارعين والشركات التي تشتري التبغ المعالَج بواسطة عمل الأطفال[١٣٢].

٩٢- وأطلقت الفلبين مبادرة لمنع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٧ سنة من العمل في تعدين الذهب على نطاق صغير، وأتاحت لهم التدريب المهني في قطاع السياحة[١٣٣].

٩٣- وتشترط فرنسا على الشركات الكبيرة بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على عملياتها في مجال حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل في بيئة صحية[١٣٤].

٩٤- واعتمدت هولندا تشريعاً لبذل العناية الواجبة في عمل الأطفال يقتضي من الشركات التأكد مما إذا كانت سلعُها قد أُنتجت بواسطة عمل الأطفال، ووضعت خطة وقائية، وقدمت بياناً يعرض على الحكومة بالتفصيل ما تم بذلُه من جهود العناية الواجبة[١٣٥].

٩٥- وتفيد جورجيا بأنها تنظم الأنشطة التجارية فيما يتعلق بالقضايا البيئية بوسائل منها فرض تعويضات[١٣٦].

---

(١٢٧) ورقة قدمتها جورجيا.

(١٢٨) ورقة قدمتها إيطاليا.

(١٢٩) ورقة قدمتها قطر.

(١٣٠) ورقة قدمتها سلوفينيا.

(١٣١) ورقة قدمتها إسبانيا.

(١٣٢) ورقة قدمتها منظمة هيومن رايتس ووتش.

(١٣٣) المرجع نفسه.

(١٣٤) www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000034290626&categorieLien=id.

(١٣٥) www.eerstekamer.nl/behandeling/20170207/gewijzigd_voorstel_van_wet.

(١٣٦) ورقة قدمتها جورجيا.

٩٦- وفي عام ٢٠١٧، اعتمدت ملاوي قانوناً لتمكين الناس من طلب المعلومات الحيوية والحصول عليها، من قبيل نتائج اختبار نوعية المياه(١٣٧).

٩٧- وتقتضي قوانين الولايات المتحدة الأمريكية من القطاعات العالية المخاطر توفيرَ الضمانات المالية التي تثبت أنها تملك الموارد اللازمة لتنظيف ما قد تحدِثه من تلوث(١٣٨).

٩٨- وتفيد دول عديدة، منها أذربيجان وأستراليا وجورجيا والسلفادور وسويسرا والصين وغواتيمالا والفلبين وفرنسا وقطر، فضلاً عن دولة فلسطين، بأنها اتخذت تدابير لتقديم المزيد من التعليم البيئي للأطفال(١٣٩). وفي المكسيك، وضعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمعهد الوطني للإيكولوجيا وتغير المناخ أدلة تدرِيسية بشأن تغير المناخ تأخذ بنهج حقوق الطفل(١٤٠).

٩٩- وتشجع ألمانيا مشاركة الأطفال في المبادرات البيئية، وقد اتخذت تدابير للتخفيف من آثار المناخ رداً على حركة نضال الشباب لأجل المناخ(١٤١).

١٠٠- وتشجع مصر والسلفادور وإسبانيا مشاركة الأطفال في المسائل البيئية(١٤٢).

١٠١- وقد عيّنت عُمان وقطر يوماً وطنياً للبيئة بقصد توعية الأطفال بالقضايا البيئية وتشجيع مشاركتهم في معالجتها(١٤٣).

١٠٢- وأبلغت مصر وغواتيمالا عن إنشاء حدائق في المدارس ودور الحضانة بغية تحسين بيئات الأطفال(١٤٤).

سادساً- استنتاجات وتوصيات

١٠٣- بات تدهور البيئة وتغير المناخ وتعرُّض الأطفال للمواد السمية والخطرة أحد التحديات الملحة الحالية التي تؤثر سلباً على حقوق الأطفال، بما فيها حقهم في الحياة والبقاء والنمو، وفي السلامة البدنية، والصحة البدنية والعقلية، وحقهم في مستوى معيشي لائق، ومن ضمنه الغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي والسكن والثقافة وعدم التعرض لعمل الأطفال، والتعليم، واللَّعب، وسُبل الرزق. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما لا يتمكن الأطفال من إعمال حقوقهم في حرية الحصول على المعلومات والمشاركة والوصول إلى سبل الانتصاف إعمالاً كاملاً فيما يتعلق بالقضايا البيئية.

(١٣٧) ورقة قدمتها منظمة هيومن رايتس ووتش.

(١٣٨) المرجع نفسه.

(١٣٩) https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/24291OHCHR_ChildRights Report_HLPF_July19.pdf؛ ورقات قدمتها أذربيجان والسلفادور وجورجيا وغواتيمالا وقطر.

(١٤٠) ورقة قدمتها اليونيسيف.

(١٤١) المرجع نفسه؛ ورقة قدمتها منظمة هيومن رايتس ووتش.

(١٤٢) ورقات قدمتها مصر والسلفادور وإسبانيا.

(١٤٣) https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/24291OHCHR_ChildRights Report_HLPF_July19.pdf.

(١٤٤) ورقتان قدمتهما مصر وغواتيمالا.

١٠٤- وتزيد آثار الضرر البيئي والتلوث والمواد السامة من حدة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والفقر وتلغي أثر التحسينات التي تُدخَل على رفاه الأطفال.

١٠٥- ويجب على الدول أن تتصرف لأجل احترام حقوق الطفل المتعلقة بالتلوث والأضرار البيئية والمواد السامة ولأجل حمايتها وإعمالها بوسائل منها الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل واتفاق باريس وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتلك المتعلقة بالبيئة.

١٠٦- ويجب على جميع أصحاب المصلحة التصرف بما يضمن الاتساق في القانون والسياسة العامة فيما يتعلق بالآثار على الأطفال المترتبة على الضرر البيئي والتلوث والمواد السامة. ومن ضمن ذلك تحسين تبادل المعلومات والتعاون على جميع المستويات وتعبئة الموارد المحلية والدولية الكافية من أجل اتخاذ إجراءات فعالة.

١٠٧- وينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) اعتماد نهج قائم على حقوق الطفل في رسم القوانين والمعايير والسياسات والبرامج المتعلقة بالصحة العامة والبيئة والاستهلاك والعمل وفي تنفيذها ورصدها، مع إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى؛

(ب) تعديل الدولِ القوانينَ والمعايير والسياسات وفق ما تمليه الضرورة، مراعية في ذلك كوْن فئات بعينها معرضة لخطر أكبر وضرورة أن يتسنى لها ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بها على قدم المساواة مع غيرها من الفئات؛

(ج) إدماج حق الإنسان في بيئة صحية في الدساتير والتشريعات الوطنية، والاعتراف بهذا الحق على الصعيد العالمي حتى يتسنى للجميع التمتع به في كل مكان؛

(د) اتخاذ تدابير طموحة للتخفيف من آثار تغير المناخ على الأطفال إلى أدنى حد ممكن، وللحد على الأقل من الاحترار كي لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، بما يتمشى مع اتفاق باريس؛

(هـ) إدراج التدهور البيئي والمواد السامة والتلوث المتصل بحقوق الطفل في خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي إطار السياسة الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(و) اعتماد تدابير قائمة على الأدلة وممارسات جيدة، وتعبئة الموارد المحلية والدولية، وزيادة المساعدة التقنية بما يتماشى مع القوانين والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وذلك بقصد كفالة ما يلي: تمكين جميع الأطفال، بمن فيهم أشد الأطفال عرضة للخطر، من ممارسة حقوقهم الإنسانية على قدم المساواة مع غيرهم؛

(ز) تعزيز رصد آثار الضرر البيئي والتعرض للمواد السامة والتلوث على الأطفال، وإجراء تقييمات للأثر، وجمع بيانات مفصلة، خاصةً فيما يتعلق بالأطفال الأكثر عرضة للخطر، وإنشاء آليات للرصد والتحقيق؛

(ح) جمع المعلومات عن مصادر الضرر البيئي والتعرض للمواد السمية وآثارِهما على الأطفال وإتاحة هذه المواد للعموم وتيسير الحصول عليها باللغات وبالأشكالِ المناسبة للسن؛

(ط) توفير التعليم البيئي الميسور والمناسب للسن في المناهج الدراسية بهدف زيادة معارف الأطفال عن التحديات البيئية وقدرتهم على معالجتها؛

(ي) تيسير مشاركة الأطفال مشاركة مجدية في عمليات صنع القرار في مجال البيئة وحقوق الإنسان وحمايتهم من الأعمال الانتقامية المرتبطة بمشاركتهم أو بالتعبير عن آرائهم في المسائل البيئية بأي شكل آخر من أشكال التعبير؛

(ك) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

(ل) ضمان احتكام الأطفال إلى القضاء وإتاحة السبل الفعالة وفي الوقت المناسب لهم للانتصاف من التعرض للمواد السمية وتدهور البيئة، وضمان أن تكون الآليات التي تكفل هذا الوصول ملائمةً للسن وأن تراعي احتياجات الأطفال؛

(م) إعطاء الأولوية للتدابير الوقائية وعلى سبيل الاحتياط، ومن بينها معالجة المواقع الملوثة، وتنظيم إنتاج المنتجات وبيعها، والحصول على الرعاية الطبية والنفسية اللازمة، ودفع التعويض المناسب؛

(ن) تشديد اللوائح التنظيمية وضمان إنفاذ حقوق الإنسان فيما يخص الضرر البيئي في سياق الأنشطة التجارية، بوسائل منها سَن تشريعات محددة؛

(س) إلزام مؤسسات الأعمال التجارية ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الطفل وبِضمان عدم تعريض الأطفال للمواد السامة والتدهور البيئي في سياق الأنشطة التجارية، داخل البلدان وخارجها، تمشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومع التعليق العام رقم ١٦ للجنة حقوق الطفل، وإلزامها كذلك باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان إتاحة سبيل انتصاف فعال للمتضررين بالوسائل القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو غيرها من الوسائل المناسبة، في حال حدوث تجاوزات داخل أراضيها و/أو ولايتِها القضائية؛

(ع) كفُّ الأعمال التي تعرض الأطفال للمواد السامة وضمان حماية النساء والفتيات في سن الإنجاب من التعرض المهني للمواد السامة وضمان استفادَتهن من تدابير وقائية بديلة؛

(ف) زيادة وتعزيز التعاون بين القطاعات وتقوية الوكالات التنظيمية والوزارات المسؤولة عن الإشراف على المعايير ذات الصلة بحقوق الطفل المتأثرة بالتعرض للمواد السامة والتدهور البيئي، بما فيها الحق في الصحة وحماية المستهلك والتعليم والبيئة والغذاء والعمل، كفالةً لاعتمادها نهجاً قائماً على حقوق الطفل.

١٠٨- وينبغي لمؤسسات الأعمال القيام بما يلي:

(أ) تحديد تعرُّض الأطفال للمواد السمية والتدهور البيئي ومنعه والتخفيف منه عن طريق أنشطتها أو منتجاتها أو علاقاتها التجارية، بما في ذلك سلاسل الإمداد العالمية وغيرها من العلاقات الدولية؛ وإجراء تقييمات للأثر على البيئة وعلى حقوق الإنسان تدرُس ما ستخلفه الإجراءات المقترحة من آثار على الأطفال وتحترم معايير حقوق الطفل احتراماً كاملاً وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وإدراج التوجيهات الواردة في التعليق العام رقم ١٦ للجنة حقوق الطفل والمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية في عملياتها؛

(ب) ضمان إتاحة آليات تظلُّم فعالة؛

(ج) تقديم معلومات عن خطر التعرض للمواد الكيميائية الصناعية ومبيدات الآفات وغيرها من المواد الخطرة التي تصنعها وتبيعها وعن مخاطرها، وضمان سهولة الحصول على هذه المعلومات وإتاحتها للعموم؛

(د) الإبلاغ علانيةً وَبموضوعية عن التدابير المتخذة للتخفيف من مخاطر تعرض الأطفال للمواد السامة ومن الأضرار البيئية المحتملة في سياق الأنشطة التجارية؛

(هـ) استخدام بدائل أكثر أماناً، حيثما وجدت، بغرض التخفيف من التأثيرات على حقوق الإنسان، وفي حال تعذُّر أي بدائل أخرى، الاستثمار النشيط في استحداث واعتماد بدائل أكثر أماناً وتدابير للتخفيف.

١٠٩- وينبغي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو لجنة حقوق الطفل إلى تقديم المزيد من التوجيهات المعيارية والعملية بشأن حقوق الطفل والبيئة، مثلاً، عن طريق إصدار تعليق عام جديد.